قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة:
بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي :

مادة –١–

تشكل اللجان الطبية العامة من لجنتين أو أكثر برئاسة رئيس اللجان الطبية وعضوية خمسة أطباء من العاملين بوزارة الصحة لكل لجنة ، ويكون قرار اللجنة صحيحاً إذا حضرها أربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .
وللجان أن تستعين في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة –٢–

تختص اللجان الطبية العامة بالأمور التالية :
١– إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض :
أ– تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل .
ب– تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة .
ج– تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.

د- التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهديد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله.
ه- النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وإثبات العجز ودرجته.
و- الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانيين والأنظمة وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية.
٢- تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
٣- الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والموفدين إلى الخارج وذلك بناءً على طلب من الجهة المختصة.
٤- تصديق واعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات الرسمية.
وعلى وجه العموم تختص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام.

مادة -٣-

تُنشأ بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة لجان طبية فرعية تختص بالأمور التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها.

مادة -٤-

تُشكل اللجنة الطبية الاستئنافية من رئيس وستة أعضاء من الأخصائيين العاملين بوزارة الصحة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها، وتختص بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة أو اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون واللوائح المنفذة له.
وللجنة أن تسترشد في إصدار قرارتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها.

مادة -٥-

للجان الطبية المنصوص عليها في هذا القرار تكليف الأطباء العاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة لوزارة الصحة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظات أو ما تراه اللجان لازماً للإستعانة به في القرارات التي تصدرها.

مادة -٦-

يعين وزير الصحة بقرار منه رؤساء وأعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها في هـذا القرار ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم اجتماعات هذه اللجان ولسير أعمالها.

مادة -٧-

يُلغي القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها، كما يلغي القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل.

مادة -٨-

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ : ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠٠١ م